



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الزراعة  
الوزير

## قرار رقم ٧٤

### الشروط الواجب توافرها في التوضيب وعبوات التعبئة ومواد التغليف للمنتجات الزراعية الطازجة

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر في ٣١ آب سنة ١٩٦٢ (توسيع صلاحيات مكتب الفاكهة)

بناء على المرسوم الاشتراكي رقم ٩٧ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة واعادة تنظيم الوزارة)، لا سيما المادة ١٤ منه

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملوكها...),  
و نظرا لأهمية مواكبة التطورات الدولية وتحرير التجارة الخارجية،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة ،

يقرر ما يأتي:

#### المادة الأولى:

يطبق هذا القرار على :

- المنتجات الزراعية الطازجة الموضبة المنتجة محليا او المستوردة
- موضبي المنتجات الزراعية الطازجة
- بطاقة المعلومات البيانية
- عبوات التعبئة و مواد التغليف المنتجة محليا او المستوردة
- جميع المواد المستعملة لتلامس المنتجات الزراعية الطازجة المعدة للاستيراد او التصدير او للسوق المحلي .

## المادة الثانية:

### التعاريف:

**العبوات:** هي اوعية مصنعة من مواد ملائمة للأغذية بغرض الاحتواء والحماية والحفظ وتسهيل الاستخدام مثل الصناديق البلاستيكية والخشبية والاواعية الكرتونية والصفائح والاكياس الورقية والبلاستيكية والنسيجية والقوارير الزجاجية والبلاستيكية او اي نمط من انماط الاواعية وتشمل العبوات الاساسية والعبوات الثانوية.

**العبوة الاساسية:** هي العبوة التي تؤدي وظيفة الاحتواء الاساسية وتكون ملامسة للغذاء.

**العبوة الثانوية:** هي العبوة الخارجية التي توضع بداخلها العبوات الاساسية لغراض النقل والتخزين والتوزيع والتسويق.

**مواد بلاستيكية:** هي مواد بترو كيمياوية بسيطة ذات وزن جزئي صغير يتم بلمرتها لتنتج مركبات ذات وزن جزئي كبير مثل عديد الايثيلين، وعديد البروبولين، وعديد كلوريد الفنيل وعديد الاستايرين وعديد الايثيلين ترافاثيليت.

**مواد التعبئة والتغليف البلاستيكية:** هي مواد بلاستيكية متلينة بالحرارة تتم معالجتها بطرق معينة لتصنيعها وتشكيلها بطرق البثق او القولبة بالحقن او القولبة بالشد او التشكيل الحراري او البثق الانبوي او القولبة الدورانية او القولبة بالانضغاط او باي طريقة اخرى مستحدثة، وقد يضاف اليها بعض المواد مثل الملدبات والمبثبات ومضادات الاكسدة والملونات وذلك بغرض الحصول على خصائص معينة تتلاءم مع الاغراض المعدة من اجلها وتشمل عدة انواع منها الرقائق المرنة والمواد اللينة والقاسية وشبيه القاسية.

**العبوة البلاستيكية:** هي عبوة مصنوعة من مواد بلاستيكية تستخدم لتعبئنة المادة الغذائية بغرض احتوايتها وحمايتها وحفظها، لها اشكال عدة تشمل القوارير والاكياس والاطباق والصوانى والكاسات والانابيب المرنة والقاسية والبراميل والصناديق والاكياس المنسوجة او اي اشكال هندسية اخرى.

**الكرتون:** هو انواع معينة من الورق المقوى الذي يتميز بنسبة عالية من الصلابة ولديه خصائص القابلية للطي، ويستخدم لتصنيع الصناديق القابلة للطي.

**التزحف:** مقياس للتشوه الذي يحدث مع مرور الزمن عند تعریض المادة البلاستيكية لحمل ثابت.

**تدهور العبوة البلاستيكية:** حدوث تغير ملموس في تركيبها الكيميائي وخصائصها الطبيعية ومظهرها.

**ثبات بعدي:** الاحتفاظ بالابعاد الهندسية الابتدائية والشكل الاولى للعبوة.



### **المواد النشطة (active materials and articles) :**

هي المواد التي تهدف لاطالة فترة العرض او الحفاظ على حالة المنتج او الغذاء الموجب. وهي مصممة لادخال مكونات تمتضى او تطلق مواد من والى المنتج الموجب او البيئة المحيطة به.

**المواد الذكية الملمسة المنتج:** هي أصناف اخرى من المواد الجديدة التي تكون مصممة لترافق حالة المنتج الموجب او البيئة المحيطة به.

**القواطع:** هي مواد تفصل بين وحدات المنتج او بين طبقة وأخرى ضمن العبوة الواحدة. ويمكن ان تكون قواطع ورقية او بلاستيكية او كرتونية او صوانى او اكمام.

**معزولة:** موضوعة في حجرة صممت لاحتواء كل وحدة من المنتج بشكل يفصلها تماما عن وحدة المنتج الاخرى وعادة ما تؤمن الصوانى هذا النوع من الفصل بين المنتجات ضمن العبوة الواحدة.

**مادة ذات درجة غذائية:** مادة يسمح باستعمالها في الاغذية ويشرط الا تسبب اي مخاطر او اضرار صحية وتحافظ على جودة المنتج الغذائية.

**مادة غريبة:** هي اي مادة اضافية مستعملة في التوضيب وغير المنتج ومواد التعبئة والتوضيب والمواد الفعالة او الذكية.

### **المادة الثالثة:**

يجب ان يحدد في بطاقة المعلومات البيانية على العبوة من الخارج بشكل جلي وغير قابل للزوال  
وواضح:

١. المعلومات المناسبة وان تكون متاحة للاشخاص الآخرين ليسمح لهم ب التداول وتخزين وتصنيع وتحضير وعرض المنتج بشكل صحيح وسليم وبحيث يمكن التعرف على الدفعه وسحبها اذا دعت الحاجة.

٢. المعلومات الضرورية المتعلقة بالمنتج وطريقة تخزينه والمعاملات التي خضع لها بما لا يتعارض مع قرارات وزارة الزراعة وان تشمل على الاقل المعلومات الآتية: اسم المنتج، الوزن الصافي و/او عدد الاصناف الموجبة، اسم الموجب او الماركة التجارية، بلد المنشأ، تاريخ التعبئة (شهر وسنة).

٣. بالإضافة الى ما ذكر سابقا بالنسبة للتوضيب الا زهار يجب ذكر الطول الادنى والاقصى، صنف هجين او السلالة وبما لا يتعارض مع متطلبات التمرير الموجدة في قرارات وزارة الزراعة ومتطلبات التمرير الموجدة في مواصفات البلد المصدر اليه.



#### المادة الرابعة:

يجب ان تكون العبوات المستخدمة في التوضيب مستوفية للشروط العامة التالية:

١. ان يكون تصميم العبوات ومواد التوضيب بشكل يؤمن الحماية المناسبة للمنتج ويقلل خطر التلوث والاصابة ويؤمن التمرير المناسب للمنتج.
٢. ان يراعى في تصميم العبوات وجود مساحة كافية على السطح الخارجي يسمح بكتابه او طبع المعلومات البيانية وفق الموصفات او القرارات المتعلقة بكل منتج.
٣. ان يراعى تصميم العبوة سهولة التداول والنقل والتخزين والتوزيع والعرض.
٤. ان يراعى في تصميم العبوة سهولة التخلص او اعادة الاستفادة منها لاعتبارات بيئية.
٥. يوصى ان يراعى تصميم العبوات المستعملة للمنتجات الزراعية الطازجة وجود فتحات للتهوية تشكل مساحتها على الأقل ٥% من مساحة العبوة في حال كان المنتج يتطلب ذلك، باستثناء حالة استخدام الجو المعدل في التوضيب.
٦. ان تكون ملائمة للمنتج وتحتويه بشكل جيد.
٧. ان يتناسب حجم العبوة وكمية المنتج المعبأ.
٨. ان تكون نظيفة، ان تكون العبوة صديقة او فنطحة وفعالة.
٩. ان تكون المواد المستعملة في التوضيب غير سامة، وملائمة للغذاء في ظروف التخزين والاستعمال ، والا تشكل خطراً على السلامة العامة.
١٠. ان تكون جميع المواد الداخلة في صناعة العبوات او تشكيلها او معاملتها ذات درجة غذائية ومتقدمة للمواصفات القياسية اللبنانية الخاصة بحسب نوعها (المواصفات الدولية في حال عدم توافق المواصفات اللبنانية). يجب الا تؤثر مكونات العبوة على المنتج نتيجة لهجرة بعض مكوناتها وتفاعلها او اختلاطها مع المواد الغذائية.
١١. ان توفر العبوة الحماية اللازمة اثناء التحميل والنقل والتداول والتخزين ضد العوامل الجوية، الرطوبة الزائدة والمخاطر الميكانيكية كالاصدمات والاهتزازات والاجهادات الستاتيكية والتقويم والجروح وان تبقى سليمة المظهر عند التداول وتضمن وصول المنتج بحالة جيدة الى المكان المقصود.



١٢. ان تستخدم العبوة لمرة واحدة فقط إلا في حال كانت مصنعة أصلا لتلائم اعادة الاستعمال وعلى الموضع الحصول على شهادة خطية من المصنع تفيد ان العبوة يمكن اعادة استعمالها وتحدد فيها شروط اعادة الاستعمال.
١٣. أن تحافظ على خصائص المنتج والا تسبب اكتساب روائح او نكهات وطعم غير مرغوب فيه او غريب.
١٤. يجب مراعاة العبوات لحاجات او توقعات المستهلك من جهة الحجم والملاءمة وسهولة التداول، والفتح والاغلاق، والتخزين، والعرض الجذاب.
١٥. يجب ذكر اسم المصنوع ورقم الدفعه و تاريخ التصنيع على العبوات المصنعة لادارة الاستعمال ، وأن تكون مرفقة بشهادة خطية من المصنع تفيد انه يمكن اعادة استخدامها وتحدد فيها شروط اعادة الاستعمال.
١٦. الأخذ بعين الاعتبار المقاومة للضغط والاصدامات، القوة الميكانيكية، القدرة التشغيلية والفعالية لخطوط التعبئة، الثبات، المقاومة للحرارة، التقليل من الفراغات، والنظافة من اجل تقليل مخلفات المنتج والعبوات ومواد التوضيب.
١٧. ان تكون جميع المواد الاولية المستعملة في تصنيع العبوات خالية من اي مواد سامة او خطيرة على الصحة.
١٨. ان تتوافق المواد الاولية المستخدمة في التصنيع و عمليات الانتاج كافية مع متطلبات القوانين اللبنانيه والمواصفات (وفي حال عدم وجودها الاعتماد على المواصفات الدوليه) والشروط الفنية وألا تتعارض مع أنظمة و شروط الاستيراد المعتمدة لدى الدول المستوردة.
١٩. يجب تبيان الحد الاقصى للرصيف العالموي للصناديق البلاستيكية والكرتونية ونوع المادة البلاستيكية ورقمها وفق الترقيم العالمي بشكل واضح خارج كل عبوة .
٢٠. التأكد من عدم تعيين تركيز اي مادة مدرجة في الجدول رقم ١ موجودة في مواد التوضيب والتغليف التركيز المحدد في الجدول الآتي:

جدول رقم ١ (NL EN 13432:2007):

| Element<br>المادة | mg/kg on dry substance<br>مليغرا姆 بالكيلوغرام في المادة الجافة |
|-------------------|--|
| Zn                | 150  |
| Cu                | 50   |
| Ni                | 25,0   |
| Cd                | 0,5  |
| Pb                | 50   |
| Hg                | 0,5  |
| Cr                | 50   |
| Mo                | 1  |
| Se                | 0,75   |
| As                | 5  |
| F                 | 100  |

المادة الخامسة:

يجب ان تكون مواد التعبئة و التغليف المستخدمة في التوضيب مستوفية للشروط التالية:

١. لا يسمح باستعمال مواد التغليف لأكثر من مرة واحدة.
٢. ان تكون مصنوعة من مواد ذات درجة غذائية.
٣. ان تؤمن المواد المستعملة في التوضيب وطريقة التوضيب حماية المنتج من الاصابات والخدمات والتدور من وقت التعبئة وحتى وقت الاستعمال النهائي. اي يجب ان يؤمن حماية المنتج من الارتجاجات، الضغوط، الطعم الغريب، والرائحة الغريبة.
٤. ان يكون تداول وتخزين المواد والمستلزمات المطبوعة بشكلاها النهائي او نصف النهائي بطريقة تمنع انتقال المواد من الجهة المطبوعة الى الجهة الملمسة للمنتج وبكميات لا تتعدي المعدل المسموح به بالمواصفات المحلية او الدولية .
٥. الا تلامس الجهة المطبوعة للمواد المستعملة للتغليف والتعبئة المنتج بشكل مباشر.
٦. ان اي مادة من المنوي ان تلامس المنتج بشكل مباشر او غير مباشر يجب الا تسبب خطر انتقال مواد الى المنتج بكميات كافية لتهديد صحة الانسان او التسبب بتغيير في مكونات المنتج او تدھور خصائصه الحسية (المتعلقة بالشم والذوق).



٧. يجب الا تغير المواد الفعالة والذكية الملائمة للمنتج في التكوين او الخصائص الحسية بشكل يعطي المستهلك معلومات مضللة عن حالة المنتج.

٨. يجب ان تكون الاخبار المستعملة في كتابة او طبع الملصقات على العبوات او سائر مواد التعبئة والتوضيب غير سامة او ضارة .

#### المادة السادسة:

##### **يجب على الموصبين الالتزام بالشروط التالية:**

١. توضيب الثمار بشكل يؤمن عدم تلامس العبوات الاخرى (الاساسية او الثانوية) مع الثمار اثناء التحميل او التستيف او النقل بحيث يكون مستوى الثمار الموضبة داخل العبوة ادنى من مستوى سطح العبوة العلوى.

٢. ان يكون التوضيب ملائما لسلسلة المنتج المتوقعة، والنقل والتداول والحفظ على سلامة الاشخاص الذين يتداولون المنتج.

٣. ان تكون العبوات المستخدمة في التوضيب وطريقة تعبئتها وتوضيبها مناسبة من جهة القياس لاستعمال المساحة الفضلى اثناء التحميل والتستيف والرصف، وان يكون التوضيب ملائما للتعبئة والتفریغ من والى البالىات، والتداول والتخزين والاستخدام.

٤. ان يكون التوضيب والتعبئة والتستيف داخل وسائل ومستوعبات النقل بشكل يسمح بمرور الهواء من الاعلى والاسفل والجوانب وبين العبوات.

٥. ان يتلاءم التوضيب مع التشريعات (التشريعات الخاصة بالشحن الجوي او البحري او البري، والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك، والتشريعات البيئية)، والقواعد الفنية واتفاقات التجارة الدولية.

٦. تأمين المعلومات المتعلقة بجميع المواد المنوي استعمالها في عملية التوضيب لتسهيل عملية التتبع.

٧. ان تكون محتويات العبوة متجانسة ومن جودة واحدة.

٨. ان يتلاءم المنتج الموضب مع المواصفات اللبنانيّة والقرارات المرعية الاجراء حسب الصنف، او في حال التصدير يجب ان يتلاءم مع مواصفات البلد المصدر اليه.



٩. ان يمثل الجزء المرئي من العبوة المحتويات بكمالها (الظاهر وغير الظاهر) بحيث لا يكون التقديم والتوضيب مضللاً للمسئهـاـك.

١٠. لا يسمح بوجود اي مادة غريبة داخل العبوة الواحدة.

#### المادة السابعة:

يجب ان تكون الصناديق الخشبية المستخدمة في التوضيب مستوفية للشروط التالية:

أ- خشب طبيعي:

١. ان يكون الخشب المستعمل في صناعة الصناديق الخشبية "جديداً وحالياً" من الحشرات والأمراض والصموغ.

٢. ان يكون الخشب المستعمل في صناعة الصناديق الخشبية مصنوعاً من خشب الشوح الابيض او الحور او الصفاصاف الناشف (قرار وزارة الزراعة رقم ١٨٣/١ تاريخ ٢٠٠٢) ، ويمنع منعاً باتاً استعمال العبوات المصنوعة من اخشاب صمغية (الصنوبر، الشربين، السرو...) لتوضيب المنتجات الزراعية الطازجة.

٣. ان تكون الواح الصناديق الخشبية جافة، ملساء، والاطراف غير حادة، خالية من اي نتوءات او مسامير من الجهة الداخلية او الخارجية.

٤. ان تكون خالية من اي رائحة.

٥. ان يكون الخشب حالياً من اي تشققات وحالياً من العقد التي يزيد قطرها عن نصف عرض اللوح.

٦. عدم استعمال اي مادة في طلاء الخشب او تشميعه او تشبيعه بممواد ضد الرطوبة ممكـن ان تترك اثراً لاي رائحة او طعم، ويجب ان تكون مصنوعة من مواد لا تضر بالثمار وغير سامة ويمكن استعمالها مع الاغذية.

ب- خشب مصنع:

يسـمح باستعمال الصناديق المصنوعة من الخشب المصنـع شـرط ان يـسـتـوفـي الاشتـراتـاتـ العامة للعبـوـاتـ (المـادـةـ الرابـعـةـ).

#### المادة الثامنة:

يـجبـ انـ تكونـ العـبـوـاتـ الكرـتونـيـةـ المستـخدـمـةـ فيـ التـوضـيـبـ مـسـتـوـفـيـةـ للـشـرـوـطـ التـالـيـةـ.



١. ان يكون الكرتون الاساس من مادة صالحة للاستخدامات الغذائية، مصنوع من عجينة الخشب وان تكون المادة مناسبة لكل من التشميع الجاف او اللامع ويمنع استعمال النفايات الكرتونية.
٢. اتخاذ الاجراءات الالزامية لحماية العبوات من الخارج بشكل يمنع اي تلوث الى حين الاستعمال ويجب الا يصدر عنها اي رواح غريبة.
٣. في الكرتون الشمع، يجب ان يكون الشمع المستعمل لتشميع الكرتون شمعاً هيدروكربيونياً نقياً (بارافين)، خال من الطعم والرائحة مع نقطة إنصهار لا تقل عن ٥٨ درجة مئوية.
٤. في الكرتون المغلف من الداخل بمادة الشمع او غيرها، يجب ان تكون المادة المستعملة صالحة للاستعمال الغذائي.
٥. تحديد الحد الاقصى للرصف العامودي وفق الوزن المحدد لكل عبوة وان يكون مطبوعاً على العبوة من الخارج.

**المادة التاسعة:**

يجب ان تكون العبوات البلاستيكية المستخدمة في التوضيب مستوفية للشروط التالية:

١. نظيفة، متجانسة، خالية من المواد الغريبة والانتفاخات والجيوب الهوائية.
٢. الا تؤدي الى تدهور الخصائص الحسية للمنتج المعبأ او حدوث تغييرات غير مرغوبة في طبيعة وجودة المنتج.
٣. أن تكون الاصباغ والملونات والمكونات الاخرى المستخدمة في تشكيلها وتصنيعها غير سامة وغير قابلة للهجرة التي قد تؤدي الى تفاعلها او اختلاطها مع المواد الغذائية وان تكون مستوفية الشروط والمتطلبات الواردة في المواصفات القياسية الخاصة بكل منها.
٤. مقاومة لاثر الارتطام الناتج عن الصدمات والاهتزازات الميكانيكية خلال عملية النقل او التداول الطبيعية.
٥. الا يحدث شرخ او تمزق او انشقاق بالعبوات القاسية او شبه القاسية عند اسقاط العبوة الفارغة ثلاثة مرات متتالية من ارتفاع ٧٥ سم على سطح صلب.
٦. يجب تحديد الحد الاقصى للرصف العامودي وفق الوزن المحدد لكل عبوة وان يكون مطبوعاً على العبوة من الخارج باستثناء الاكياس والاشياء.



٧. الا تتأثر العبوة بالحرارة التي قد تتعرض لها في حالات الاستعمال الطبيعية او المقدرة مما قد يؤدي الى تشویهها او تغيير تركيبها و خواصها الكيميائية والطبيعية او زيادة احتمالات التفاعلات و هجرة المواد غير المرغوبة من العبوة الى المنتج.
٨. ان تكون درجة تزحفها منخفضة وان تميز بالثبات البعدى لتفادي صعوبات الطباعة والمشكلات التي قد تنشأ نتيجة لعمليات الرص والتداول.
٩. الا تتأثر العبوة بالضوء عند تعرضها له لفترات طويلة.
١٠. يسمح باستعمال المواد البلاستيكية المعاد تدويرها في تصنيع عبوات تعينة وتغليف المواد الغذائية شرط ان تخضع لمواصفات الاتحاد الأوروبي ( EC No 282/2008 ) و التي تتضمن مواصفات التصنيع. و بخلاف ذلك يشترط عدم ملامسة المنتج للعبوة بشكل مباشر.
١١. يمنع استعمال ملحقات التوضيب البلاستيكية (أكياس نilon، عبوات صغيرة...). المصنوعة من مواد بلاستيكية معاد تدويرها.
١٢. وجوب تحديد صنف المادة البلاستيكية على العبوة من الخارج (الاسم العلمي للمادة المصنوع منها المنتج بالحرف اللاتينية المتعارف عليها).  
يجب تحديد رقم البلاستيك بطريقة بارزة على العبوة وفق الترقيم العالمي.

#### المادة العاشرة:

في حال وجود مخالفات جوهرية للشروط المطلوبة، يعطى الموجب مهلة لتصحيح الوضع و في حال تبين بعد انتهاء المهلة المعطاة و اعادة الكشف انه لم يتم الالتزام بتصحيح المخالفات تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون الصادر بتاريخ ٢١ آب ١٩٦٢ والمعدلة بموجب القانون رقم ٨٩ تاريخ ١٩٩١/٩/٧ (قانون موازنة ١٩٩١).

تثبت هذه المخالفات بواسطة محاضر ينظمها مراقبون فنيون ملحوظون تابعون لوزارة الزراعة.

#### المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به بعد ثلاثة أشهر من صدوره.




المادة الثانية عشرة:

يبلغ هذا القرار من يلزم

٢٠١٤ - ٥ - ٢٩ بيروت في

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء  
الجريدة الرسمية (لتفضل بالنشر)

- المفتيش المركزي

- المفتيش الزراعي

- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

- المديريات المركزية

- المصالح الإقليمية

- نقابة مصري ومستوردي الخضار والفاكهة

- وزارة التنمية الإدارية - المكتب المركزي للمعلومات الإدارية

- المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- وزارة الصناعة

- مؤسسة المقايس والمواصفات اللبنانية - ليبنور

- المديرية العامة للجمارك

- المجلس الأعلى للجمارك

- معهد البحوث الصناعية